

نصوص عامة

نرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 1862.05
صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد
سعر بيع كتاب سلسلة : «قصص الأطفال» الذي تصدره وزارة
الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404
(11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون
الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 5 دراهم ثمن بيع كتاب سلسلة «قصص الأطفال» والذي
تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه
بنسبة 50% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة
الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة
الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض
نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير المالية والخصوصية ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأشعري.

نرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 1861.05
صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد
سعر بيع كتاب سلسلة : «الكتاب الأول» الذي تصدره وزارة
الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404
(11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون
الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 15 درهما ثمن بيع كتاب سلسلة «الكتاب الأول» والذي
تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه
بنسبة 50% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة
الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة
الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض
نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير المالية والخصوصية،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 1863.05
صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد
سعر بيع كتاب سلسلة : «كتاب المهن» الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404
(11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية
لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 5 دراهم ثمن بيع كتاب سلسلة «كتاب المهن» والذي
تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه
بنسبة 50% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة
الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى
أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض
نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 1864.05
صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد
سعر بيع كتاب : «يتيمة الأجياد في الصافنات النجباء الجياد»
لعتيقة الوافي الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404
(11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون
الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 25 درهما ثمن بيع كتاب : «يتيمة الأجياد في الصافنات
النجباء الجياد» لعتيقة الوافي والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه
بنسبة 50% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة
الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة
الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض
نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 1865.05
صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد
سعر بيع كتاب : «الرواية المغربية المكتوبة بالعربية» لمحمد
قاسمي وعبد الرحيم العلام الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404
(11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون
الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 30 درهما ثمن بيع كتاب «الرواية المغربية المكتوبة
بالعربية» لمحمد قاسمي وعبد الرحيم العلام والذي تصدره وزارة
الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه
بنسبة 50% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة
الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة
الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض
نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 1866.05
صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد
سعر بيع كتاب : «الترجمة في المغرب أية وضعية ؟ وأية
استراتيجية ؟» الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404
(11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون
الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 35 درهما ثمن بيع كتاب «الترجمة في المغرب أية وضعية ؟
وأية استراتيجية ؟» والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه
بنسبة 50% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة
الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة
الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض
نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 1867.05
صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد
سعر بيع كتاب : «الأعمال الكاملة» للمهدي أخريف الجزء الأول
والثاني، الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404
(11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون
الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع كتاب «الأعمال الكاملة» للمهدي أخريف الجزء الأول
والثاني والذان تصدرهما وزارة الثقافة كالتالي :

- المهدي أخريف الجزء الأول 45 درهما ؛

- المهدي أخريف الجزء الثاني 40 درهما .

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه
بنسبة 50% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة
الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة
الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض
نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 1868.05
صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد
سعر بيع كتاب : «مدينة النحاس» لعبد الكريم الجويطي الذي
تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404
(11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون
الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 15 درهما ثمن بيع كتاب «مدينة النحاس» لعبد الكريم
الجويطي والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه
بنسبة 50% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة
الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة
الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض
نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 1869.05
صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد
سعر بيع كتاب : «صور تضيء بعض عتمة هذا الكون»
لعبد اللطيف البازي الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404
(11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون
الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 8 دراهم ثمن بيع كتاب «صور تضيء بعض عتمة هذا
الكون» لعبد اللطيف البازي والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه
بنسبة 50% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة
الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة
الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض
نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 1870.05
صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد
سعر بيع كتاب : «قدح الغدير» للطالب بوياء العتيك ماء العينين
الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404
(11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون
الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 7,50 دراهم ثمن بيع كتاب «قدح الغدير» للطالب بوياء
العتيك ماء العينين والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه
بنسبة 50% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة
الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة
الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض
نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 1871.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «المرأة» لكارلس فوينطس ترجمة محمد صالح محمد خلاف الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 15 درهما ثمن بيع كتاب «المرأة» لكارلس فوينطس ترجمة محمد صالح محمد خلاف والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 1872.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «فهرس المخطوطات» لعبد السلام البراق الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 57 درهما ثمن بيع كتاب «فهرس المخطوطات» لعبد السلام البراق والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 1873.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «عقد الأجياد في الصافنات الجياد» للأمير محمد بن الأمير عبد القادر الجزائري الحسني الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 50 درهما ثمن بيع كتاب «عقد الأجياد في الصافنات الجياد» للأمير محمد بن الأمير عبد القادر الجزائري الحسني والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 1874.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «أضواء على التصوف بالمغرب» لعبد الرحمان الملحوني الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 50 درهما ثمن بيع كتاب «أضواء على التصوف بالمغرب» لعبد الرحمان الملحوني والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 1875.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «راعي القطيع» ترجمة المهدي اخريف الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ولا سيما الفصل الثاني منه،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 35 درهما ثمن بيع كتاب «راعي القطيع» ترجمة المهدي اخريف والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50 % بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40 % تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 1876.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب «المنشورات المغربية منذ ظهور الطباعة إلى سنة 1956» للطيفة الكندوز الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 45 درهما ثمن بيع كتاب «المنشورات المغربية منذ ظهور الطباعة إلى سنة 1956» للطيفة الكندوز والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50 % بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40 % تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50 % بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40 % تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

وزير المالية والخصخصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصخصة رقم 1877.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد سعر بيع كتاب : «أنماط الملابس التقليدية في المغرب» ترجمة محمد بوبو الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصخصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 110 دراهم ثمن بيع كتاب «أنماط الملابس التقليدية في المغرب» ترجمة محمد بوبو والذي تصدره وزارة الثقافة.